

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

زمانه وهو موسر أخذت منه الجزية قال الإمام الحاكم أبو الفضل على هذه الرواية يشترط للأخذ أهلية الوجوب في أول الحول وعلى رواية الأصل شرطها من أوله إلى آخره اهـ . ملخصا .

قلت وحاصله أنه على رواية المنتقى يشترط وجود الأهلية في أوله فقط فلا يضر زوالها بعده وعلى رواية الأصل يشترط عدم زوالها وهو ما مشى عليه المصنف وليس المراد عدم الزوال أصلا بل المراد أن لا يستمر العذر نصف سنة فأكثر فلا ينافي ما مر فتدبر .

قوله (لا يستطيع العمل) راجع لقوله فقيرا وما بعده .

قوله (والأصح الخ) وقيل لا بد من مضي الثانية ليتحقق الاجتماع .

قوله (بعكس خراج الأرض) فإن وجوبه بآخر الحول لأن به يتحقق الانتفاع .

قوله (ويسقط الخراج) أي خراج الأرض .

قوله (وقيل لا) جزم به فيالملتقى .

قوله (بحر) أقره في النهر أيضا .

قوله (وعزاه في الخانية) حيث قال فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية وهذا إذا عجز عن الزراعة فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اهـ .

قلت وقد ترك المصنف والشارح هذا القيد وهو العجز عن الزراعة أي في السنة الأولى وعلى هذا فلا محل لذكر الخراج هنا لأنه لا يجب إلا بالتمكين من الزراعة فإذا لم يجب لا يقال إنه سقط ويظهر أن الخلاف المذكور لفظي يحمل القول الأول على ما إذا عجز والثاني على ما إذا لم يعجز إذ لا يتأتى الوجوب مع العجز كما مر في الباب السابق ولذا قال فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل وعلى هذا فلم يبق في المسألة قولان لكنه خلاف الظاهر من كلامهم فإن الخلاف محكي في كثير من الكتب وقد علمت أنه لا يتأتى الخلاف مع العجز فالظاهر أن الخلاف عند عدمه وعليه فالمناسب إسقاط هذا القيد ولذا ذكر في الخانية هذه في المسألة باب العشر بدونه ولم يذكر أيضا القول الثاني فاقضى كلامه اعتماد قول الإمام إنه لا يؤخذ بخراج السنة الأولى لكن في الهندية عن المحيط ذكر صدر الإسلام عن أبي حنيفة روايتين والصحيح أنه يؤخذ اهـ .

وجزم به في الملتقى كما قدمناه وبه ظهر أن كلا من القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح

بتصحيحه عدم السقوط فكان هو المعتمد ولذا جزم به في متن الملتقى وذكر في العناية الفرق بينه وبين الجزية بأن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة ولذا لو شرى مسلم أرضا خراجية لزم خراجها فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية فإنها عقوبة ابتداء وبقاء والعقوبات تتداخل اهـ .

وبه اندفع ما في البحر .

قوله (وفيها الخ) أي في الخانية ومحل ذكر هذه المسألة الباب السابق وقد ذكرها في باب العشر وقدمنا الكلام عليها .

قوله (في الأصح) أي من الروايات لأن قبولها من النائب يفوت المأمور به من إزاله عند الإعطاء قال تعالى ! ! سورة التوبة الآية 29 فتح .

قوله (والقابض منه باعد) وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى .

هندية .

قوله (ويقول الخ) هذا في الهداية أيضا لكن لم يجزم به كما فعله الشارح